

## 920 - الحديث-030- كتاب الطهارة - باب الجنابة من شرح

### الشيخ السعدي على عمدة الأحكام - كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله الثلاثون الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها انها قالت  
كان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه - [00:00:02](#)

ثم توضأ وضوءه للصلوة ثم اغتسل ثم تخلل بيديه شعرة حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض الماء عليه ثلاث مرات ثم غسل سائر  
جسمه رواه البخاري ومسلم وكانت تقول - [00:00:35](#)

كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم من اناء واحد نفترض منه جمیعاً رواه البخاري ومسلم قال الشيخ السعدي  
رحمه الله في تعليقاته قوله في حديث عائشة - [00:01:06](#)

كان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم اذا اغتسل من الجنابة الى اخره اي اذا اراد الاغتسال من الجنابة وهذا صفة الغسل  
الكامل وفيه وجوب الاسباغ وتحليل الشعر - [00:01:35](#)

ليصل الماء الى البشرة سواء كان خفيها او كثيفاً بخلاف الوضوء فانه لا يجب تحليل الكثيف في الوضوء وفيه انه كما قال الفقهاء  
الظن في الاسباغ يقوم مقام اليقين وقولها افاض الماء عليه ثلاثة مرات - [00:02:02](#)

اي افاضه على رأسه وقولها توضأ وضوءه للصلوة الظاهر انه يكمل الوضوء وفيه انه لا يأس ان يشتراك الرجل والمرأة في الماء في اناء  
واحد وان ذلك لا يفسد الماء - [00:02:34](#)

ولا يضره بشيء واما ما خلت فيه المرأة في خلاف المشهور من المذهب انه اذا خلت فيه المرأة لطهارة كاملة عن حدث كان طاهراً  
غير مطهر والصحيح انه طاهر لا يأس به - [00:03:02](#)

ولهذا لما اراد النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم ان يغتسل من فضل طهور ميمونة بنت الحارث قالت يا رسول الله اني كنت جنباً  
فقال ان الماء لا يجنب - [00:03:30](#)

ولا دليل على فساده بوجه صحيح وفيه انه لا يضر الاغتراف من الماء اذا نظف يده - [00:03:54](#)